

الفروق

فإن قيل لو قال أنت طالق إذا جاءك غد وإذا جاءك بعد غد فإنه يكون طلاقا واحدا ومع ذلك يستحيل أن يسبق الوقت الثاني الوقت الأول ومع ذلك يكون طلاقا واحدا معلقا بالفعلين . فالجواب أن يقال حروف الشرط إذا دخل عليها ما هو كائن لا محالة جعله شرطا وجعله بمنزلة الفعل ألا ترى أنه لو قال لأمرأته أنت طالق قبل موتي بشهر وقع الطلاق قبله بشهر عند أبي حنيفة ولو قال إذا مت فأنت طالق قبله بشهر لا يقع الطلاق كذلك هذا . 221 - ولو أن رجلا قال لأمرأته إن لم أجأك في حيضك حتى تطهري فأنت طالق فقال لها ذلك وهي في حيضتها ثم قال بعدما ظهرت منه كنت قد جامعتها وهي في حيضها فالقول قوله مع يمينه . ولو قال أنت طالق للسنة ثم قال بعدما ظهرت من الحيض كنت قد جامعتها في حيضها لم يصدق والفرق أن قوله إن لم أجأك في حيضك حتى تطهري شرط وقوله فأنت طالق جراء فكان يمينا والدليل عليه أنه لو حلف ألا يحلف بطلاق امرأته ثم قال هذا القول فإنه يحتمل دل على أنه يمين وهو

.